محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١١/٣٩١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسـن حبـوب
وعضويـة القضـاة السـادة
خليفة السليمان، د. عبد القادر الطورة ، محمد الحوامدة ، جميل المحادين
ناصر التل ، د. فؤاد الدرادكة ، مـازن القرعان ، أحمد طاهر ولد علـي

المميـز :-

بنـك أبو ظبـي التجـاري شركـة مساهمـة عامـة مسجلـة فـي أبـو ظبـي في دولة الإمارات العربية المتحـدة وكلاؤه المحامون أحمد عبيدات وعبد الغفار فريحـات وثـامر عبيـدات ومحمود فريحات ونزار عبيدات وورد الطراونة ومضر عبيدات وسفيان عبيدات وزيد العدوان وحسام الكرد وسنـاء عبيدات وتمارا خوتات.

المميز ضدهم:-

١- شركة أحمد حمد القصيبي وإخوانه ، شركة تضامن سعودية.
٢- داوود سليمان بن حمد بن أحمد القصيبي .
٣- وفاء سليمان بن حمد بن أحمد القصيبي .
٤- وصال سليمان بن حمد بن أحمد القصيبي .
٥- انتصار أحمد حمد القصيبي.
٦- سعود عبد العزيز حمد القصيبي.
٧- سناء عبد العزيز حمد القصيبي.

وكلاؤهم المحامون فارس النابلسي وسليمان النابلسي وعمر العطعـوط وسليمان النابلسي

h11-3916 س.أ

بتاريـــــــــخ ٢٠١١/٩/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/١٢٨٣١) بتـاريخ ٢٠١١/٩/١٣ القاضـــــــي:(بعدم اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٠/٢٩٠٤) بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ والإصرار على القرار السابق للأسباب والعلل الواردة فيه).

وتتـلخص أســـــباب التمييـــــــز في الآتـــــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت بقرارها المميز أحكام المادة [٤/١٨٨] من قانون أصول المحاكمات المدنية ووجه المخالفة أنها لـم تعالج بقرارها المميز سببي الاسـتئناف رقمـي (١، ٢) واللذين تضمنا دفوعاً تتعلق بانتفاء الاختصاص الولائي لقاضي الأمور المـستعجلة وكان يتوجب على محكمة الاستئناف التصدي لها وتقديم البحث بهما كونهما انطويا علـى دفع من دفوع النظام العام وقد ترتب على عدم بحث محكمة الاستئناف هذا الدفع قيام الحكم المميز على خلط بين حكم الإجراءات الوقتية التي تمارسها المحاكم الأردنية بالاستناد إلـى أحكام المادة [٣/٢٧] من قانون أصول المحاكمات المدنية دون أن تكون مختـصة بنظـر الدعوى الأصلية وحكم الطلبات المستعجلة التي تقدم على ذمة دعوى موضوعية داخلة في اختصاص المحاكم الأردنية والتي يجوز تقديمها قبل إقامة الدعوى وفقـاً لأحكـام المـادة [١٤١] من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز وخالفت أحكام المواد [١٦٠، ١٩٠، ٤/١٩٨] من قانون أصول المحاكمات المدنية كونه جاء قاصراً عن الإحاطة بموضوع النـزاع والعلـل الواقعية والقانونية التي قام عليها قرار قاضي الأمور المستعجلة وتخليهـا عـن واجبهـا بمعالجة أسباب الاستئناف.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز وخالفت أحكام المادة [١/١٩٨] من قانون أصول المحاكمات المدنية ووجه المخالفة أن استنادها في قرارها المميز لأحكام المادة [١٥٢] مـن قانون أصول المحاكمات المدنية إنطوى على خطأ في تطبيق حكمها على طلب (المستدعي) المميز، ووجه المخالفة أن المستدعي أوضح في طلبه أن الأساس القانوني له هو حكم المادة (٣/٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية وان المحاكم الأردنية غير مختصة بالـدعوى الأصلية والمقامة بوقت سابق أمام محكمة مختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة وقدم بينات على ذلك.

لهـــــــــذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــخ ٢٠١١/١٠/١٢ قدم وكلاء المميز ضدهم لائحة جوابية طلبوا فـي نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز وتضمين الجهة المميزة الرسـوم والمـصاريف وأتعاب محاماة.

القـــــــــــــــــرار

بعــــد المداولـــــة والتدقيــــق نجد أن المستدعي بنك أبو ظبي التجاري، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥ تقدم بالطلب رقم [٢٠١٠/٣١٧] لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المستدعى ضدهم :-

١- شركة أحمد حمد القصيبي وإخوانه ، شركة تضامن سعودية.
٢- داوود سليمان بن حمد بن أحمد القصيبي ، سعودي الجنسية.
٣- وفاء سليمان بن حمد بن أحمد القصيبي ، سعودية الجنسية.
٤- وصال سليمان بن حمد بن أحمد القصيبي ، سعودية الجنسية.
٥- انتصار أحمد حمد القصيبي ، سعودية الجنسية.
٦- سعود عبد العزيز حمد القصيبي ، سعودي الجنسية.
٧- سناء عبد العزيز حمد القصيبي ، سعودية الجنسية.

للمطالبة بما يلي:

١- إصدار القرار المستعجل بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمستدعى ضدهم وعلى وجه الخصوص [٦٩٩٧٠٠٠] ستة ملايين وتسعمئة وسبعة وتسعين ألف حصة، بقيمة إسمية دينار للحصة الواحدة، والمملوكة للمستدعى ضدها الأولى شركة أحمد حمد القصيبي وإخوانه في شركة كروان الشرق الأوسط لصناعة العبوات ذات المسؤولية المحدودة ، والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم [٣٤٠٥]، والحجز على أي أرباح أو توزيعات تتحقق للمستدعى ضدها الأولى عن الحصص المملوكة لها في الشركة المذكورة.

٢- تحديد قيمة الكفالة التي تراها محكمتكم لضمان أي عطل وضرر قد يلحق بالمستدعى ضدهم إذا تبين بنتيجة الدعوى الموضوعية أن المستدعي غير محق في طلبه هذا.

٣- تبليغ شركة كروان الشرق الأوسط لصناعة العبوات ذات المسؤولية المحدودة بقرار الحجز وتنبيهها بأن لا تسلم للمستدعى ضدها الأولى أية مستحقات أو أرباح وأن تقدم للمحكمة البينات المنصوص عليها في المادة [١٤٥] من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وذلك على سند من القول:-

أولاً : المستدعي بنك مرخص بالعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة ووفقاً لقوانينها.

ثانياً: المستدعى ضدها الأولى شركة تضامن سعودية تمارس الأعمال التجارية وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: المستدعى ضدهم الثاني والثالثة والرابعة هم ورثة المرحوم سليمان بن حمد بن أحمد القصيبي الذي كان أحد الشركاء في الشركة المستدعى ضدها الأولى.

رابعاً: المستدعى ضدهم الخامسة والسادس والسابعة هم شركاء متضامنون في الشركة المستدعى ضدها الأولى.

خامساً: بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ قامت المستدعى ضدها الأولى بإبرام اتفاقية تسهيلات مصرفية مع البنك المستدعي بسقف مقداره [٥٠,٠٠٠,٠٠٠] خمسون مليون دولار أمريكي والمشار إليها فيما يلي من هذا الطلب بالاتفاقية وذلك بكفالة مورث المستدعى ضدهم الثاني والثالثة والرابعة المرحوم سليمان بن حمد بن أحمد القصيبي وتضمنت الاتفاقية أن تقوم المستدعى ضدها الأولى والكفيل بتسديد قيمة القرض وفوائده في موعد لا يتجاوز تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ أو في التاريخ الذي تتحقق فيه أي من حالات الإخلال بشروط الاتفاقية والمنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاقية.

سادساً: بلغ سقف التسهيلات الممنوحة إلى المستدعى ضدها الأولى والمستغلة من قبلها بموجب الاتفاقية ١٨٩,٢٣٦,٥٢٠,٦٤ مئة وتسعة وثمانين مليوناً ومئتين وستة وثلاثين ألفاً وخمسمئة وعشرين ريالاً سعودياً وأربعة وستين هللة قامت المستدعى ضدها الأولى بالحصول عليها من البنك على خمس دفعات.

سابعاً : على إثر تحقيق المستدعى ضدها الأولى لخسائر كبيرة وتوقفها عن سداد ديونها والتزاماتها المالية في دول مختلفة من العالم وقيام الدائنين بالحجز على أموالها في المملكة العربية السعودية ودول أخرى قامت المستدعى ضدها الأولى بمخاطبة دائنيها ومنهم المستدعي وإحاطتهم علماً بالصعوبات المالية التي تمر بها وتوقفها عن الدفع وجدولة ديونها وبذلك فقد أصبح التزام المستدعى ضدها الأولى وباقي المستدعى ضدهم بموجب الاتفاقية حال الأداء وذلك لتحقق أكثر من حالة من حالات الإخلال المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاقية والمشار إليها في البند خامساً أعلاه من هذا الطلب.

ثامناً: تخلفت المستدعى ضدها الأولى عن أداء مبلغ ١٨٩,٢٣٦,٥٢٠,٦٤ مئة وتسعة وثمانين مليوناً ومئتين وستة وثلاثين ألفاً وخمسمئة وعشرين ريالاً سعودياً وأربعة وستين هللة المترصد في ذمتها والناشئ عن الاتفاقية وعلى إثر ذلك قام البنك بإخطارها كتابياً بذلك وأشعرها بحلول كامل قيمة الدين المترتب في ذمتها وطالبها بسداده مع فوائده وفقاً للاتفاقية.

تاسعاً: بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٦ أقام البنك الدعوى رقم ٢٠٠٩/٨٠٦ ضد المستدعى ضدهم من الأولى وحتى الرابعة أمام محكمة أبو ظبي الابتدائية مطالباً إياهم بقيمة القرض المستحق وقيمته ١٨٩,٢٣٦,٥٢٠,٦٤ مئة وتسعة وثمانون مليوناً ومئتان وستة وثلاثون ألفاً وخمسمئة وعشرون ريالاً سعودياً وأربعة وستون هللة أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتي بالإضافة إلى فوائد التأخير من تاريخ استحقاق الدين وحتى السداد التام.

عاشراً: بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ قام المستدعي بالتقدم إلى محكمة أبو ظبي الابتدائية بطلب لإدخال المستدعى ضدهم الخامسة والسادس والسابعة كونهم شركاء متضامنين في الشركة المستدعى ضدها الأولى.

الحادي عشر: بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ قام المستدعي بالتقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة في محكمة أبو ظبي الابتدائية بطلب لإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمستدعى ضدهم وأجاب قاضي الأمور المستعجلة الطلب وأمر بإلقاء الحجز التحفظي على عقارات وأسهم مملوكة للمستدعى ضدهم في دولة اختصاصه وهي دولة الإمارات العربية المتحدة.

الثاني عشر : المستدعى ضدها الأولى تملك ٦,٩٩٧,٠٠٠ ستة ملايين وتسعمئة وسبعة وتسعين ألف حصة بقيمة اسمية دينار للحصة الواحدة في شركة كروان الشرق الأوسط لصناعة العبوات ذات المسؤولية المحدودة والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم ٣٤٠٥.

الثالث عشر: إن مقدار الدين الناشئ في ذمة المستدعى ضدهم هو مقدار معلوم ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط والمستدعي يرغب بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمستدعى ضدهم في الأردن ومنها الحصص المملوكة للمستدعى ضدها الأولى المذكورة في البند الثاني عشر أعلاه من هذا الطلب.

الرابع عشر: المحاكم الأردنية غير مختصة نوعياً ومكانياً بنظر النزاع المتكون فيما بين المستدعي والمستدعى ضدهم.

الخامس عشر: المحاكم الأردنية مختصة بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ومنها إلقاء الحجز التحفظي على أموال المستدعى ضدهم الموجودة في الأردن وذلك استناداً إلى أحكام المادة ٣/٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت "إذا رفعت للمحاكم الأردنية دعوى داخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة أيضاً بالفصل في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيها. كما تختص المحاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية".

السادس عشر: محكمتكم مختصة بالنظر والفصل في هذا الطلب وإصدار القرار المقتضى بتوفير الحماية المؤقتة للمستدعي بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المستدعى ضدهم الموجودة في الأردن إلى حين الفصل في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٨٠٦ المقامة ضد المستدعى ضدهم أمام محكمة أبو ظبي الابتدائية المشار إليها في البند تاسعاً أعلاه.

السابع عشر: المستدعي يرفق بهذا الطلب صورة طبق الأصل عن ملف الدعوى ٢٠٠٩/٨٠٦ المقامة من قبله ضد المستدعى ضدهم أمام محكمة أبو ظبي الابتدائية مصادق عليه من السفارة الأردنية في أبو ظبي ووزارتي العدل

والخارجية في عمان والذي يتضمن المستندات التي تعزز طلب المستدعي وتحقق الشروط التي اقتضتها المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية لإيقاع الحجز التحفظي.

مما حدا به تقديم الطلب المستعجل بالطلبات المشار إليها سنداً للمادة (٣/٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية مقدراً طلبه لغايات الرسوم بالقيمة المقدرة للأموال المطلوب الحجز عليها والبالغة (٦٩٩٧٠٠٠) دينار.

وبنتيجة التدقيق في الطلب، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥ أصدر قاضي محكمة بداية حقوق عمان قراره في الطلب عملاً بأحكام المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المستدعى ضدهم المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانوناً العائدة للمستدعى ضدهما الأولى (الشركة) والخامسة (انتصار) وكذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانوناً العائدة لباقي المستدعى ضدهم ورثة الشريكين سليمان وعبدالعزيز والتي آلت إليهم من مورثيهم المذكورين كل منهم بحدود حصته في التركة، وبحدود المبلغ المدعى به في الدعوى الأصلية والبالغ ١٨٩٢٣٦٥٢٠,٦٤ ريال سعودي على أن يقدم المستدعي كفالة عدلية أو مصرفية بقيمة ٥٠٠ ألف دينار أردني تنظم وفق الأصول والقانون وتضمن أي عطل أو ضرر قد يلحق بالمستدعى ضدهم في حال تبين أن المستدعي غير محق بدعواه.

لم يصادف هذا القرار المستعجل قبولاً لدى المستدعى ضدهم فطعنوا عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٠/١٥٥٩٤ لدى محكمة استئناف عمان. وبنتيجة التدقيق، وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف – بقبوله موضوعاً– وفسخ القرار المستأنف وبذات الوقت فك الحجز وتسطير الكتب اللازمة لفك الحجز وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة (الاستئنافية) من التقاضي.

لم يلقَ هذا القرار الاستئنافي قبولاً لدى المستأنف ضده (المستدعي) فطعن عليه بالتمييز رقم ٢٠١٠/٢٩٠٤ بعد أن احتصل على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم ٢٠١٠/١٦٣١ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ والذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣. وبتاريخ ٢٠١١/٣/٦ أصدرت محكمتنا قرارها في التمييز المذكور جاء فيه:

(وعـــــــن أسباب التمييز التي تنصب جميعها على تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها أحكام المواد [٤/١٨٨ و ١/١٤١و ١٦٠و ١٩١و ١/١٩٨و٢و٤و٦] من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن الطاعن قد استند في طلبه الذي قدمه لقاضي الأمور المستعجلة على نص المادة [٣/٢٧] من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنـــص على [.... كما تختص المحاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية].

وأن الطاعن بيّن في وقائع طلبه رقم [٢٠١٠/٣١٧] أن هذا الطلب قدمه بناءً على الدعوى رقم [٢٠٠٩/٨٠٦] التي كان قد أقامها لدى محكمة أبو ظبي الابتدائية وأنه يطلب إلقاء الحجز على أموال المستدعى ضدها الأولى في شركة كروان الشرق الأوسط لصناعة العبوات ذات المسؤولية المحدودة المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم [٣٤٠٥].

وحيث أن مجال تطبيق أحكام المادة [٣/٢٧] سالفة الإشارة التي تعطي الاختصاص للمحاكم الأردنية بنظر الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن يكون في الوقت الذي تكون فيه الدعوى ابتداءً مقامة أمام محاكم أخرى في دولة أخرى المحاكم الأردنيـــة غير مختصة بنظرها ابتداءً كحال دعوانا هذه .

أما مجال تطبيق أحكام المادة [١٥٢] فيكون في الوقت الذي يكون طالب إيقاع الحجز قد احتصل على قرار بذلك بطلب مستقل فيكون ملزماً بإقامة الدعوى أمام المحاكم الوطنية الأردنية المختصة بنظر الدعوى الأصلية ابتداءً.

وحيث أن الثابت وكما بيناه أن الدعوى الأصلية ابتداء أقيمت أمام محكمة أبو ظبي الابتدائية وأن من ضمن الأموال المطلوب الحجز عليها أموال تعود للمستدعى ضدها الأولى في شركة كروان الشرق الأوسط لصناعة العبوات ذات المسؤولية المحدودة المسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية الأمر الذي يكون من حق المستدعي التقدم بطلب لقاضي الأمور المستعجلة لإيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المستدعى ضدها الأولى لدى شركة كروان المذكورة استناداً لما تحت يده من أوراق تؤكد صحة طلبه ووفقاً لأحكام المادة [٣/٢٧] سالفة الإشارة .

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تحط بما عليه الطلب المستعجل رقم [٢٠١٠/٣١٧] من أمور واقعية وأسانيد قانونية مما حملها على الخلط بين حكم الإجراءات الوقتية التي تمارسها

المحاكم الأردنية بالاستناد لأحكام المادة [٣/٢٧] سالفة الإشارة دون أن تكون مختصة بنظر الدعوى الأصلية وحكم الطلبات المستعجلة التي تقدم على ذمة دعوى موضوعية داخلة في اختصاص المحاكم الأردنية والتي يجوز تقديمها قبل إقامة الدعوى وفقاً لأحكام المادة [١/١٤١] من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث أن الأمر كذلك يكون الحكم المطعون فيه جاء قاصراً بالإحاطة بموضوع النزاع لكونه لم يتعرض لبحث الوقائع التي قام عليها الطلب المشار إليه فيكون هذا الحكم مشوباً بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهـــــــذا وبناءً على ما تقدم نقـــــــــــــــرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

وبعد النقض والإعادة سُجل الاستئناف مجدداً برقم ٢٠١١/١٢٨٣١. وبنتيجة المحاكمة الاستئنافية، وبتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بعدم اتباع قرار النقض والإصرار على القرار السابق للأسباب والعلل الواردة فيه.

لم يلقَ هذا القرار الاستئنافي الثاني قبولاً لدى البنك المستأنف ضده (المستدعي) فطعن عليه بالتمييز الماثل بموجب صحيفة أودعت ديوان المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ إبتغاء نقض القرار المميز للأسباب الواردة في لائحة التمييز والملخصة في صدر هذا القرار. وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ تبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز ورد عليها بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٢ إبتغاء رد التمييز.

<u>في الرد على أسباب التمييز:-</u>

<u>وعن الأسباب الثلاثة جميعها</u> جملة واحدة باعتبارها تتعلق بالتطبيق القانوني على وقائع الطلب والنعي عليه بالخطأ : نجد أن المادة (١/١٤١) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة تنص على أنه " للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقـــديمها أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المـــستندات والبينات أو بالاستناد إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم وذلك على أموال المدين المنقولة وغيـــر المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى". وأن المادة (٢/٣/٢٧) من القانون ذاته تنص على أنه " تختص المحاكم الأردنيـــــة بالإجـــــراءات الوقتية والتحفظيـــة التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصـــلية " . وبطبيعـــة الحـــال فـــإن المقصود بعبارة "الإجراءات الوقتية والتحفظية" في هذا النص الأخير هي الإجراءات الوقتيـــة

والتحفظية المنصوص عليها في التشريعات الأردنية وخاصة أصول المحاكمات المدنية بما في ذلك نص المادة (١٤١) وغيرها من المواد المتعلقة بالحجز الاحتياطي (التحفظي) مع مراعاة أن المحاكم المختصة بنظر الدعوى الأصلية غير أردنية خارج المملكة، وأن تلك الدعوى كانت مقامة من قبل وقيد النظر أم أنها غير مقامة وما قد يترتب على عدم إقامة الدعوى في الميعاد القانوني من آثار.

وحيث أن قاضي محكمة بداية عمان قد أصدر قراره المستعجل المشار إليه أعلاه سنداً للمادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على اعتبار أن المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى الأصلية وأن تلك الدعوى الأصلية مقامة أصلاً خارج المملكة لدى محكمة أبو ظبي الابتدائية رقم ٢٠٠٩/٨٠٦ صد المستدعى ضدهم للمطالبة بمبلغ ١٨٩٢٣٦٥٢٠,٦٤ ريالاً سعودياً ولا تزال (في حينه بتاريخ تقديم الطلب في ٢٠١٠/٢/٢٥) قيد النظر مما لا مجال فيه لإعمال نص المادة (١/١٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أساس أن القرار المستعجل بالحجز الاحتياطي لم يصدر قبل إقامة الدعوى وإنما بعد إقامتها وأثناء النظر فيها.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وبني على أساس مخالف لحقيقة الواقع في أوراق الدعوى (الطلب) فإنه يستوجب النقض لورود أسباب التمييز عليه .

ولذا، وبناءً على ما تقدم ، نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني حسب الأصول.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/١/٢٣م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو عضو

عضو عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ

h11-3916 س.أ